

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية لسنة 2018) ويقرأ مع النظام رقم (81) لسنة 2017 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (رئيس المجلس البلدي) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس البلدية).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج. يمنح رئيس المجلس المحلي عن كل جلسة مجلس محلي يحضرها مكافأة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً.

المادة 3

تعديل المادة (5) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :

د. في حال شغور مركز رئيس المجلس المحلي أو غيابه لمدة تزيد على أسبوع، يتقاضى نائبه من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب رئيس المجلس المحلي عن كامل مدة إشغاله للمنصب.

المادة 4

تعديل الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ولا تمنح الا مرة واحدة طيلة توليه مهام رئاسة البلدية مهما تكررت رئاسته) الواردة فيها.

المادة 5

يعديل النظام الأصلي بإلغاء كلمة (الرئيس) الواردة في المادتين (9) و(11) منه والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس البلدية).

2018/1/29